

†.ΧΗΛΣ† | ΗΓ.ΨΟΣΘ  
†.Γ.Π.Θ† | †ΘΛ.Λ† Λ ∂ΘΣΛΗ  
ο.Γ.∂ | Λ †∂ΠΙ.



المملكة المغربية  
وزارة التضامن والإعماج الاجتماعي  
والأسرة

دفتر التحملات  
الخاص بالشراكة مع الجمعيات  
في مجال إحداث وحدات حماية الطفولة

2023

## مكونات دفتر التحملات

- تقديم
- الباب الأول: النصوص المرجعية
- الباب الثاني: التعاريف - الفئة المستهدفة - الأهداف -
- الباب الثالث: نوعية الخدمات
- الباب الرابع: شروط الاستفادة
- الباب الخامس: التمويل والتتبع
- الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم
- الباب السابع: مختلفات

## تقديم

يندرج برنامج الشراكة مع الجمعيات لسنة 2023 في مجال " إحداث وحدات حماية الطفولة " في إطار الاستراتيجية الجديدة لوزارة التضامن والادماج الاجتماعي والأسرة "جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام" للفترة 2022-2026، من خلال الركيزة الثالثة المتعلقة ب "الأسرة، منظومة القيم والاستدامة" ضمن محور "حماية الأطفال والنهوض بحقوقهم"، إضافة إلى رافعة تنزيل هذه الاستراتيجية، المتعلقة ب "الشراكات والتمويل".

وتجسد استراتيجية "جسر" رؤية جميع المتدخلين لضمان التنسيق بينهم وإدراج بعد حماية الطفولة في مختلف السياسات والبرامج العمومية مركزيا ومحليا، وإحداث أحمزة ترابية مندمجة لحماية الطفولة، سهلة الولوج للأطفال، تضمن لهم حماية فعالة ومستدامة ضد مختلف أشكال الإهمال والاعتداء والعنف والاستغلال.

وتعتبر الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة شريكا أساسيا للوزارة في تفعيل تدابير البرنامج الوطني التنفيذي 2022-2025 للسياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025.

ويندرج طلب تقديم المشاريع هذا في إطار تفعيل الأحمزة الترابية المندمجة لحماية الطفولة، من خلال تعزيز شبكة وحدات حماية الطفولة على مستوى الأقاليم، عبر الشراكة بين وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة والجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة.

وينظم دفتر التحملات شروط وأوجه الدعم الذي سيقدم للجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة، للمساهمة في تنفيذ مشاريع تهم " إحداث وحدات حماية الطفولة".

## الباب الأول: النصوص المرجعية

- المقتضيات الدستورية المتعلقة بحماية الطفولة؛
- المرسوم 2.21.842 صادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) يتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة؛
- المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) والمتعلق بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية؛
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل، والمصادق عليها من طرف المغرب سنة 1993؛
- القانون 14.05 المتعلق بشروط فتح مؤسسات الرعاية الاجتماعية وتديرها ومرسومه التطبيقي؛
- السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة 2015-2025 وبرنامجها الوطني التنفيذي؛
- استراتيجية الوزارة "جسر لإدماج اجتماعي مبتكر ومستدام"؛
- الظهير الشريف رقم 1.02.206 الصادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليوز 2002) بتنفيذ القانون رقم 75.00 المغير والمتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 15 نونبر 1958 بتنظيم حق تأسيس الجمعيات (الفصول 32 و32 المكرر مرتين)؛
- القانون رقم 99-62 المتعلق بمدونة المحاكم المالية؛

- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم 2678-19 المؤرخ في 6 جادى الأولى 1442 (21 دجنبر 2020) بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة للتأشير على الالتزامات المتعلقة بنفقات المؤسسات العمومية والهيئات الخاضعة للمراقبة القبلية؛
- قرار لنائب رئيس الوزارة وزير المالية بتاريخ 31 يناير 1959 بشأن الجمعيات التي تتلقى سنويا بصفة مباشرة أو غير مباشرة إعانات مالية من جماعة عمومية؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2022/13 المؤرخ في 12 يوليوز 2022 بشأن كفيات تقديم الحساب السنوي الخاص باستخدام الأموال والمساعدات العمومية التي تتلقاها الجمعيات؛
- منشور رقم 2016/04 بتاريخ 11 مارس 2016 المتعلق بالبوابة الإلكترونية للتمويل العمومي للجمعيات؛
- منشور السيد رئيس الحكومة 2014/2 المؤرخ في 5 مارس 2014 بشأن مراقبة المجلس الأعلى للحسابات لاستخدام الأموال العمومية؛
- منشور السيد الوزير الأول رقم 2003/7 بتاريخ 27 يونيو 2003، بخصوص الشراكة بين الدولة وجمعيات المجتمع المدني.

## الباب الثاني: التعاريف - الأهداف - الفئة المستهدفة

### المادة الأولى: التعاريف

**الطفل:** الإنسان البالغ من العمر أقل من 18 سنة؛

### تعريف وحدة حماية الطفولة:

هو عبارة عن بنية محلية تشرف على تديرها جمعية تقدم عدة خدمات في مجال حماية الأطفال المعرضين للعنف أو الإهمال أو الاستغلال أو في وضعية خطر، وتشمل:

### (أ) الحماية المستعجلة :

- رصد الأطفال الذين هم في حاجة للحماية؛
- الاستقبال، والاستماع للأطفال الضحايا؛
- تشخيص وضعية الأطفال؛
- التوجيه نحو المتدخلين المتخصصين (القضاة، الأطباء، الأطباء النفسيين، الأطباء الشرعيين، أو مراكز الوساطة الأسرية...)
- ضمان المواكبة الطبية والنفسية والاجتماعية والقانونية للأطفال الضحايا.

### (ب) الوقاية وتتبع الوضعية على المستوى المحلي:

- توفير المعلومات، والتحسيس والمساهمة في النهوض بحقوق الطفل؛
- المساهمة في إعداد برامج وأنشطة محلية للنهوض بحق الطفل في الحماية.
- إنتاج ومعالجة المعطيات الإحصائية؛
- إعداد التقارير السنوية.

- التنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة.

### المادة الثانية: الأهداف

الهدف من دعم مشاريع ومبادرات الجمعيات العاملة في مجال حماية الطفولة هو إحداث وحدات حماية الطفولة والنهوض بجودة الخدمات المقدمة لفائدة الأطفال المعرضين للعنف أو في وضعية خطر، من خلال:

- توفير الحاجيات المستعجلة لحماية الأطفال ضحايا العنف أو الاستغلال أو الإهمال أو في وضعية خطر؛
- تسهيل ولوج الأطفال ومواكبتهم في مدار الحماية والتكفل وذلك بالتنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة ومع مختلف المتدخلين والفاعلين في مجال محاربة العنف ضد الأطفال
- التوعية بمخاطر العنف ضد الأطفال؛
- تعزيز التنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة.

### المادة الثالثة: الفئة المستهدفة

- الأطفال ضحايا الإساءة أو العنف أو الاستغلال أو الإهمال؛
- الأطفال في وضعية خطر بسبب هشاشة أوضاعهم، لاسيما:
  - الأطفال في وضعية الشارع؛
  - الأطفال ضحايا الاستغلال في التسول؛
  - الأطفال المتخلى عنهم؛
  - الأطفال في الشغل؛
  - الأطفال غير المسجلين بالحالة المدنية؛ الأطفال غير المتمدرسين؛
  - الأطفال في وضعية إعاقة؛
  - الأطفال في مؤسسات الرعاية الاجتماعية؛
  - الأطفال من أسر معوزة، والأطفال في وسط قروي معزول، والأطفال في أسر مفككة؛
  - الأحداث الجانحون المودعون بمراكز حماية الطفولة ومراكز الإصلاح والتهديب؛

## الباب الثالث: نوعية الخدمات

### المادة الرابعة: نوعية الخدمات

على الجمعية حاملة المشروع تقديم مبادرات، بشكل تكاملي وإلزامي، فيما بين الخدمات التالية:

- خدمة الرصد  
رصد الأطفال الذين هم في حاجة للحماية بمختلف وضعياتهم.
- خدمة الاستقبال  
توفير الاستقبال الأولي للطفل و/الأسرة (إن توفرت) ومعرفة حاجياته، وتوجيهه إلى خدمات سواء داخل المركز أو خارجه.

## - خدمة الاستماع

يتم الحرص على توفير لدى الطفل الشعور بالاطمئنان والثقة تجاه المستمع وأن تتم هذه الخدمة في السرية التامة حتى يستطيع الطفل البوح بما لديه وأن يتم، فيها، تفادي تكرار الأسئلة وألا تكون مطولة.

## - خدمة المساعدة الاجتماعية

من خلالها يتم جمع كافة المعطيات حول الوضعية الاجتماعية حول الطفل وخاصة إذا توفرت الأسرة تم تقديم المساعدة الاجتماعية الضرورية

## - خدمة الدعم النفسي والطبي

تم في فضاء يوفر الراحة ويتوفر على أريكة خاصة بالأطفال بالنسبة لحصص الدعم النفسي وكذلك تقديم الإسعافات والعلاجات الطبية الأولية

## الباب الرابع: شروط الاستفادة

### المادة الخامسة: شروط الاستفادة

#### الشروط الوظيفية

- تعمل وفق ما ينص عليه الدستور في مجال حماية الطفولة وما تنص عليه اتفاقية حقوق الطفل التي صادق عليها المغرب، ووفق ما جاءت به السياسة العمومية المندمجة لحماية الطفولة بالمغرب؛
- تتوفر على تجربة لا تقل عن ثلاث سنوات في مجال حماية الطفولة عامة وخاصة المجالات المشار إليها في المادتين الأولى والرابعة أعلاه؛
- تلتزم بدفتر التحملات المعد من الوزارة لإحداث وحدة حماية الطفولة؛
- تحدد مجال تدخلها الترابي.

#### الشروط الخاصة بالمركز:

1. فضاء الاستقبال، يوجد في مدخل المركز مجهز بمكتب وموصول بشبكة الهاتف والإنترنت. كما تتوفر في هذا المركز عدد كافي من الكراسي لاستقبال الزوار. يشتغل في هذا الفضاء مساعدة اجتماعية، مهمتها الأساسية توفير الاستقبال الأولي للطفل والأسرة ومعرفة حاجياتهم، وتوجيههم إلى خدمات المركز.
2. قاعة استقبال الأطفال، تكون ملائمة لمساعدة الطفل على الاحساس بالثقة والأمان. تتكون من تجهيزات ملائمة لجلوس الأطفال، وبعض الألعاب وكتب الأطفال. ينبغي أن تكون ألوان هذا الفضاء وتجهيزاته مناسبة للأطفال.
3. مكتب المنسق، موصول بشبكة الهاتف والإنترنت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية.
4. مكتب السكرتارية، موصول بشبكة الهاتف والإنترنت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية.
5. مكتب المساعدة الاجتماعية، يسع 4 مساعدات اجتماعيات حسب مساحة الفضاء موصول بشبكة الهاتف والإنترنت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية، مع توفير دواليب آمنة لحفظ ملفات الأطفال.
6. مكتب الدعم النفسي، يخصص للأخصائي النفسي وهو موصول بشبكة الهاتف والإنترنت ومجهز بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية، ويتوفر على أريكة مريحة خاص بجلوس الأطفال.

7. **قاعتان للاستماع**، ملائمة لحاجيات الأطفال وتضمن سرية المحادثة بين الطفل والمساعدة الاجتماعية موصول بشبكة الهاتف والأترنت ومجهزة بالمعدات والأدوات المكتبية والإلكترونية وتتوفر على كرسي ملائم لجلوس الأطفال وكراسي لجلوس مرافق الطفل عند الحاجة.
  8. **قاعة الاجتماعات**، تسع لـ 10 أشخاص على الأقل.
  9. **مطبخ صغير**، لإعداد وجبات سريعة للأطفال عند الحاجة مجهز بفرن كهربائي وثلاجة صغيرة لحفظ المواد الغذائية ومعدات وأواني المطبخ.
  10. **مرافق صحية**، ملائمة للأطفال.
  11. **فضاء أخضر** ملائم للأطفال مجهز بألعاب للأطفال.
- جميع مرافق المقر تخضع لشروط توفير الولوجيات للأشخاص في وضعية إعاقة.

## الباب الخامس: التمويل والتتبع

### المادة السادسة: كيفية استعمال دعم الوزارة

يخصص دعم الوزارة للمساهمة في تكاليف:

■ تجهيز الوحدة؛

■ المساهمة في تعويضات:

- المنسق
- عامل اجتماعي مسؤول عن الاستقبال
- مساعدة (ة) اجتماعي (ة)
- أخصائي (ة) نفسي (ة)
- مستشار (ة) قانوني (ة)

### المادة السابعة: مساهمات الجمعية والشركاء الآخرين

يجب على الجمعية أن تحدد بالتدقيق في استمارة التسجيل بالمنصة الرقمية الخاصة بالبرنامج، وفي التفصيل المالي للمشروع المرفق بالملف الكامل للجمعية، الميزانية الإجمالية للمشروع ومساهمة الشركاء والمساهمة المالية المطلوبة من الوزارة.

**مبلغ الدعم:** لا يتجاوز مبلغ الدعم المخصص لهذا المشروع 350.000,00 درهم (ثلاثمائة وخمسون ألف درهم).  
**مدة المشروع:** ثلاث سنوات.

### المادة الثامنة: مؤشرات التتبع

يجب على الجمعية تضمين المؤشرات التالية في تقاريرها الموجهة إلى وزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة في إطار هذه الشراكة أو إلى مركز المواكبة لحماية الطفولة الذي يشرف عليه المندوب الإقليمي للتعاون الوطني خلال إنجازها لهذا المشروع:

- عدد الأطفال حسب نوع العنف أو الاستغلال أو الاعتداء أو الإهمال؛
- حسب سنهم وجنسهم ووضعتهم الاجتماعية؛
- عدد الأطفال المستفيدين حسب نوع الخدمات المقدمة؛
- عدد الأطفال المدعومين.

## الباب السادس: الوثائق الخاصة بمجال الدعم

### المادة التاسعة:

إضافة إلى الوثائق المكونة لملف طلب الدعم والمحددة في دليل المساطر الخاص بالشراكة مع الجمعيات، يتعين على الجمعية الإدلاء ببطاقة تقنية حول المركز المقترح من طرف الجمعية لاحتضان المشروع، تتضمن توصيفا دقيقا لمختلف مرافق المركز والخدمات التي يقدمها.

## الباب السابع: مختلفات

### المادة العاشرة: تلتزم الجمعية الشريكة ب:

- الالتزام بأخلاقيات المهنة: السر المهني – صون كرامة المستفيدين والمستفيدات.
- الانخراط في عمليات المراقبة والافتحاص التي يقوم بها القطب الاجتماعي.
- التقيد بالمساطر والضوابط الإدارية الجاري بها العمل في تنظيم الأنشطة.
- الإشارة في المراسلات الإدارية الرسمية إلى مرجعية الشراكة الموقعة.
- المشاركة في مختلف الأنشطة التي ينظمها القطب الاجتماعي خاصة ما يتعلق بمجال تدخل الجمعية.
- احترام مدونة الشغل في التعاقدات مع المستخدمين.
- المشاركة في برنامج تقوية قدرات الجمعيات.
- حسن التنسيق مع مركز المواكبة لحماية الطفولة.

تم الاطلاع على مضمونه وقبول الالتزام به  
توقيع مصادق عليه